مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٣- العدد ٤ - كانون الاول ٢٠٢٢ | Volume 13- Issue 4- December 2022

ترجيحات الإمام القرطبي في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» في كتاب الصدقة، دراسة فقهية مقارنة

١- السيدة آلاء عبد إبراهيم حمادي
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
Ala19i1010@uoanbar.edu.iq

٢- أ. د. محمد فاضل إبراهيم
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
moh.fadel@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.176030

تاريخ استلام البحث: ٩/٨ /٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ١١/٣ /٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٢/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
ترجيحات، القرطبي، المفهم، الصدقة

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

البحث هو عبارة عن دراسة ترجيحات الإمام القرطبي في كتاب الصدقة من خلال كتابه: (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) وتضمن دراسة فقهية مقارنة لثلاث مسائل: المسألة الأولى: هي الرجوع في الصدقة بعد وصولها إلى المستحق، والثانية: حكم شراء الصدقة، والثالثة: حكم الصدقة على من دعا إلى مقامرة، ذاكرا رأي القرطبي فيها، ومن ثم دراسة المسائل دراسة مقارنة، وبيان الرأي الراجح فيها من أقوال الفقهاء.

IMAM AL-QURTUBI'S PREFERENCES IN HIS BOOK AL-MUFHIM OF WHAT WAS CONFUSED IN SUMMARIZING THE BOOK OF MUSLIM IN THE BOOK OF AL-SADAQA COMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY

[1] **Mrs. Alaa Abed Ibrahim Hammadi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Pro. Dr. Mohamed Fadel Ibrah**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

Abstract:

This research is a study of Imam Al-Qurtubi's preferences in the book of Al-Sadaqa, through his book Al-Mufhim of what was confused about summarizing the book of Muslim, and the research included a comparative jurisprudential study of three issues: Referring to the charity after it reaches the deserving one, The ruling on buying Al-Sadaqa, Ruling on giving charity to one who invites to gamble, Where we showed Al-Qurtubi's opinion on it, then we studied the issues in a comparative study, arriving at the most correct opinion.

1: Email: Ala19i1010@uoanbar.edu.iq

2: Email moh.fadel@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.176030

Submitted: 8/9 /2021

Accepted: 3 /11 /2021

Published: 1/12/2022

Keywords: weightings, Al-Qurtubi, Al-Mufhim, Al-Sadaqa

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقد قيّض الله لهذه الأمة علماء أجلاء، وأئمة نجباء، قضوا جل أوقاتهم في خدمة هذا الدين العظيم، تعلماً وتعليماً، فتركوا لمن بعدهم ثروة علمية هائلة، تمثلت في كتبهم المشتهرة، والتي تلقتها الأمة بالقبول، وتداولها العلماء وطلبة العلم جيلاً بعد جيل. ومن هؤلاء العلماء الذين بذلوا مهجهم ونذروا أوقاتهم لهذا الواجب العظيم الإمام الحافظ أبي العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها جاءت حلقة من سلسة حلقات في مشروع دراسة هذا السفر العظيم، دراسة فقهية مقارنة لآراء الإمام القرطبي الفقيه، فبإتمامي دراسة كتاب الصدقة من هذا الكتاب المبارك، أكون قد ساهمت بهذا الجهد المتواضع في دراسة تلك المسائل، سائلا المولى عز وجل أن ينفع بها الأمه المحمدية إنه سميع مجيب، إضافة إلى إظهار آراء هذا الإمام العظيم الفقيه، وبيان علو كعبه ليس في الحديث فحسب، وإنما في الفقه أيضاً؛ لكي يستنير العلماء بآراء هذا الإمام، ويجدونها مجموعة مرتبةً حسب الأبواب الفقهية، فقد ساهمت بهذا الجزء المتواضع في دراسة المسائل المتعلقة في الصدقة في كتابه المفهم حيث قمت بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ورأي الإمام القرطبي، وترجيح ما رأيته راجحاً.

واحتوى على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة، وقائمة بأسماء المصادر والمراجع.

التمهيد:

التعريف بالإمام القرطبي

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

هو الشيخ الإمام شهاب الدين[١] أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الإمام أبو العباس الأنصاري[٢]، القرطبي، المالكي، الفقيه، المحدث، المدرس، الشاهد[٣]، وهو نزيل الإسكندرية[٤]، عرف رحمه الله تعالى في بلاده بابن المزين، ولقب بضياء الدين[٥].

ثانياً: مولده وموطنه.

وُلد رحمه الله في قرطبة من بلاد الأندلس، سنة (٥٧٨هـ)[٦]، ورحل إلى المشرق، ونزل بالإسكندرية واستوطنها حتى توفي فيها[٧].

---

(١) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ"كاتب جلبي" وبـ"حاجي خليفة"، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة أريسكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م، ١٨٦/١.

(٢) ينظر: ذيل مرآة الزمان: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت٧٢٦هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ٩٥/١.

(٣) ينظر: تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٨٤هـ)، تح: الدكتور بشار عواد معروف، ندار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ٦٤١/١. ومعنى الشاهد هو من تصفح أخبار الناس، فلم يخفَ عليه موضعاً منهم، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار الكيان، الرياض، مكتبة ابن تيمية، الإمارات، ٦٤١/١.

(٤) ينظر: تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٧٩٥/١٤.

(٥) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ٢٤٠/١.

(٦) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢٧٨/١.

(٧) ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٧/٢.

ثالثاً: منهجه الفقهي.

أما منهج إمامنا رحمه الله الفقهي، فإن ذلك واضح في كتابه هذا عند عرض عرضه لمذهب الإمام مالك وطريقته في الاستدلال، ثم بعدها يبين آراء المذاهب الفقهية الأخرى الموافقة الإمام وطرق استنباطها، ثم نراه رحمه الله في بعض من الأحيان يخرج لنا برأي يخالف فيه آراء جميع العلماء، ومن ضمنهم إمام مذهبه الإمام مالك، مؤيدا لكلامه بالأدلة الراجحة والبراهين الواضحة، وبعد عرضة لتلك الآراء والأدلة نراه يرجح ما يراه راجحا تبعا لقوة الدليل وذلك بقوله: والصحيح، أو الأولى، أو الظاهر[١].

رابعاً: شيوخه

عند عرض قراءتنا لنشأة إمامنا رحمه الله، نرى أنه قد تلقى العلم على كثير من العلماء رحمهم الله تعالى، إلا أن كتب التراجم ذكرت البعض منهم، ومن هؤلاء المشايخ الذين أخذ الإمام القرطبي عنهم العلم:

١- مصعب بن محمد (أبي بكر) بن مسعود الخشنى الجيانى الأندلسي، أبو ذر، ويعرف كأبيه، بابن أبي الركب: قاض، من العلماء بالحديث والسير والنحو، له شعر، أصله من مدينة جيان ولد ونشأ فيها وتجول في العدوة والأندلس، وولي القضاء في جيان أيام المنصور، واستقر بفاس وتوفي بها. له كتب، منها (شرح غريب السيرة النبوية) جزآن، في شرح أبياتها، نشره بولس برونله، وسماه (شرح السيرة النبوية) وسمى مؤلفه (أبا ذر إبن محمد) كما هو في المخطوطة التي أخذ

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ه)، تح: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧ه، ٣/٢٨٠.

عنها على ما يظهر، ومن كتبه (شرح الإيضاح) و(شرح الجمل)، توفي رحمه الله سنة (٦٠٤هـ)[١].

٢- عبْد الرَّحْمَن بْن يوسف بْن مُحَمَّد بْن يوسف بْن عيسى، أبو القاسم ابن الملجوم الأزْديّ الزّهرانيّ الفاسيّ، ويُعرف أيضاً بابن رقَية، روى عَنْ مُحَمَّد بْن فتح، وأبي مروان بْن مَسَرَّة. وكان عارفًا بالتّاريخ والشِّعر والنّسَب، لَهُ كتب عظيمة يقال: بيعت بأربعة آلاف دينار، مات في صفر سنة (٦٠٥ه)، عَنْ ثمانين سنة[٢].

٣- أيوب بن عبد الله بن أحمد أبو الصبر الفهري، السبتي. سمع أبا: محمد بن عبيد الله، وأبا القاسم بن حبيش. ودخل الأندلس فسمع أبا القاسم بن بشكوال، وأبا القاسم السهيلي. وحج وسمع بمكة من علي بن عمار، وعمر الميانشي، وبمصر من عبد الله بن بري، وغيرهم، وتوسع في الرواية، قال الأبار: كان صوفيا معروفا بالزهد، أخذ عنه أبو محمد، وأبو سليمان ابنا حوط الله،) وأبو الحسن ابن القطان. واستشهد في وقعة العقاب، سنة (٦٠٩ه)[٣].

٤- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي، الشيخ الإمام العالم الحافظ المحدث، أخذ القراءات وجودها عن أبي أحمد بن معط المرسي، وأبي الحجاج الثغري، وابن الفرس، وحج، وطول الغيبة، وأكثر عن أبي طاهر السلفي، وكتب عن مائة وثلاثين نفسا، وعمل "المعجم"، من مؤلفاته: "أربعين حديثا في المواعظ"، و"أربعين في الفقر وفضله"، و"أربعين في الحب لله"، و"أربعين في الصلاة على

---

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢٧/٧.

(٢) ينظر: تأريخ الاسلام: ١١٣/١٣.

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٢٦٤/١.

رسول الله ﷺ"، وتصانيف أُخر[١]، سمع منه بتلمسان، توفي رحمه الله سنة (٦١٠هـ).

٥- أبو إبراهيم عوض بْن محمود بْن صافٍ بْن عَلِيّ بْن إِسْمَاعِيل، أَبُو الوفاء الحِمْيريّ البُوشِيّ المالكيّ، سَمِعَ من أبي المفاخر سعَيد المأمُونيّ. رَوَى عَنْهُ الزكيُّ المنذريُّ، وغيرُه، قَالَ المنذريُّ: جاورَ بمعبدِ ذي النونِ، وصَحِبَ جماعة من المشايخ. وكانَ أحدَ مشايخ الفُقراءِ المشهورين والصُّلحاءِ المذكورينَ، مُقبلًا عَلَى خُوَيَّصتهِ وعبادتهِ، وله القَبولٌ التامُّ من العامة والخاصةِ. وأمَّ بالمسجدِ الّذِي بجزيرة مصرَ مدّةً. وبُوش: بلدةٌ مشهورةٌ بالصّعيدِ الأدنى. ذكر لي ما يَدُلُّ عَلَى أنَّه وُلِد سنة خمسٍ وخمسين. وتُوُفّي فِي سَلْخ ربيعٍ الآخر سنة (٦٣٣ه)[٢]، قال فيه الإمام القرطبي: هو الشيخ الفقيه الزاهد الفاضل قرأ عليه بمصر صحيح مسلم كاملا.

٦- مرتضى بن العفيف أبي الجود حاتم بن المسلم بن العرب الحارثي المقدسي الأصل الحوفي المولد المصري الدار الشافعي المقرئ أبو الحسن، وسمع من: أبي طاهر السلفي، والقاضي محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، وإسماعيل بن قاسم الزيات، وعبد الله بن بري، وسلامة بن عبد الباقي، وطائفة، حدث عنه: ابن النجار، وأبو محمد المنذري، وحفيده حاتم بن حسين، توفي رحمه الله في التاسع والعشرين من شوال سنة (٦٣٤ه)[٣]، قال فيه الإمام القرطبي: هو الشيخ الفقيه الزاهد التلاء للقرآن، سمع عليه وأجازه بجميع رواياته عندما لقيه بقرانة مصر.

٧- أبو الفضل بن الحباب، القاضي، فخر القضاة، أحمد بن محمد بن عبد العزيز التميمي، الشيخ الجليل، فخر القضاة، أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٢٥/٢٢.

(٢) ينظر: تأريخ الاسلام: ١١٧/١٤.

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء: ط الرسالة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٣٢٧/٢٣.

العزيز بن الحسين بن الجباب التميمي، السعدي، المصري، المالكي، العدل، ناظر الاوقاف، سمع: أبا طاهر السلفي، وعبد الله بن بري، وأبا المفاخر المأموني، وحدث (بصحيح مسلم) غير مرة، توفي في رمضان سنة (٦٤٨هـ)[١].

٨- الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكريّ، وهو الشيخ، الإمام، المحدث، المفيد، الرحال، المسند، جمال المشايخ، صدر الدين، أبو علي الحسن بن محمد إبن الشيخ أبي الفتوح محمد بن محمد بن محمد بن عمروك بن محمد بن عبد الله بن حسن بن القاسم بن علقمة بن النضر بن معاذ ابن فقيه المدينة عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق أبي بكر القرشي، التيمي، البكري، النيسابوري، ثم الدمشقي، الصوفي، ولد: بدمشق، في سنة أربع وسبعين وخمس مائة[٢]. وسمع من مشايخ كثر غير هؤلاء الذين ذكرتهم[٣].

خامساً: تلاميذه

تتلمذ على يد الإمام رحمه الله تلاميذ كُثُر، ومن هؤلاء التلاميذ الذين تتلمذوا على يديه:

١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفي سنة (٦٧١هـ)، وهو صاحب التفسير والتصانيف.

٢- أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، قال رحمه الله: أخذت عنه وأجازني بمصنفاته، عبد المؤمن بن خلف الدمياطيّ، أبو محمد، شرف الدين: حافظ للحديث، من أكابر الشافعية، ولد بدمياط، وتنقل في البلاد، وتوفي فجأة في القاهرة. قال الذهبي: كان مليح الهيأة، حسن الخلق، بساما، فصيحا لغويا مقرئا، جيد العبارة، كبير النفس، صحيح الكتب، مفيدا جدا في المذاكرة، وقال المزي: ما رأيت أحفظ منه. من كتبه "معجم" ضمنه أسماء شيوخه وهم نحو ألف وثلاثمائة، في أربع مجلدات، و"كشف المغطى، في تبيين الصلاة الوسطى"، و"المتجر الرابح في ثواب

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٣٥.

(٢) المصدر السابق: ٢٣/٣٢٧.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١/٣٧.

العمل الصالح"، و"قبائل الخزرج"، و"العقد المثمن فيمن اسمه عبد المؤمن"، و"المختصر في سيرة سيد البشر"، وكتاب "فضل الخيل"، و"التسلي والاغتباط بثواب من تقدم من الإفراط"[١]، توفي رحمه الله (٧٠٥هـ).

٣-أبو الحسن بن يحيى القرشي، المتوفي سنة (٦٦٢ه)، ذكر ذلك في معجم شيوخه وقال: اجتمعت به وأخذت عنه شيئا[٢].

سادساً: وفاته.

أجمعت كتب التراجم التي ترجمت للإمام القرطبي، أن وفاته رحمه الله كانت سنة ٦٥٦هـ، عن ثمان وسبعين سنة، توفي بالإسكندرية في رابع عشر ذي القعدة، فرحم الله تعالى إمامنا وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء[٣].

(١) ينظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه، ٥١٥/١.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣٨/١.

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١٥٤/٤؛ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ٧٩٥/١٤.

المطلب الأول:
الرجوع في الصدقة بعد وصولها إلى المستحق

اختلف الفقهاء في الرجوع في الصدقة إذا وصلت إلى المستحق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الصدقة إذا وصلت للمتصدق عليه، فلا يحل له الرجوع فيها أو في بعضها، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي، إذ قال: (قلت: والظاهر من ألفاظ الحديث ومساقه التحريم)[١]، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والإمامية[٧]، والزيدية[٨].

واستدلوا بالأدلة التالية:

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥٨٠/٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه، ٩٢/١٢.

(٣) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩ه)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه، ٢٥٧/٢.

(٤) ينظر: المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار الفكر، ٣٨٣/١٥.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ٥٦/٦.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦ه)، دار الفكر، بيروت، ٧٢/٨.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن بن الحسن، انتشارات استقلال، طهران، ناصر خسرو، حاج نايب، أمير، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ، ٤٥٤/٢.

(٨) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، ٢٥٥/١.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الرجوع في الصدقة بعد قبضها، وهذا التشبيه بالكلب للاستقذار والتنفير، وهو ظاهر في تحريم الرجوع في الصدقة، وهذا أبلغ في الزجر وقد ذكر ذلك الإمام ابن دقيق العيد: وقع التشديد في التشبيه من وجهين: أحدهما: تشبيه الراجع بالكلب. والثاني: تشبيه المرجوع فيه بالقيء(٢).

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» (٣).

وجه الدلالة: المراد من الحديث عدم عود الرجل إلى صدقته، الفاء في فإن العائد للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدّق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه (٤).

---

(١) صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، ١٢٤٠/٣، برقم (١٦٢٢).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٦٤/١١.

(٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ١٦٤/٣، برقم (٢٦٢٣)؛ صحيح مسلم: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ١٢٣٩/٣، برقم (١٦٢٠).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٠/١٣.

الآثار:

١- روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة. فإنه لا يرجع فيها(١).

٢- عن ابي الدرداء الواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع فيها(٢).

المعقول: إن الصدقة خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى، فلا يصح الرجوع فيها(٣).

القول الثاني: يحق للأب وسائر الأصول الرجوع في الصدقة للولد، وهو قول طاووس والثوري وإسحاق والأوزاعي، وهو رواية للشافعية والحنابلة(٤).

واستدلوا بالأدلة التالية:

---

(١) ينظر: الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ، ١٠٩١/٤، برقم (٢٧٩٠)؛ السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٣٠١/٦، برقم (١٢٠٢٨).

(٢) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، ٦٢/٢.

(٣) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩ه)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه، ٢٥٧/٢.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٤٨٣/٢؛ المغني: ٥٥/٦.

أولاً: السنة:

١- عن ابن عمر، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على انه يحق للوالد الرجوع في الصدقة للولد، وإنما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الأجانب والأباعد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقا في مال ولده قال أنت ومالك لأبيك، وأنه يجوز للوالد أن يأخذه منه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله(٢).

٢- عن النعمان بن بشير ﷺ قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة(٣): لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة(٤).

وجه الدلالة: دل حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة، فإنه قال: تصدق علي أبي بصدقة. وقال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة، وأيضا عموم قول

---

(١) مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٣٥٥/٩، برقم (٥٤٩٣)؛ سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ه)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ٧٩٥/٢، برقم (٢٣٧٧)؛ سنن الترمذي: باب ما جاء في الرجوع في الهبة، ٥٨٤/٢، برقم (١٢٩٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، ١٧٠/٣.

(٣) عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك الأغر. وأمها كبشة بنت واقد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج. وهي أخت عبد الله بن رواحة، تزوج عمرة بنت رواحة بشير بن سعد بن ثعلبة فولدت له النعمان بن بشير، ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٦٩/٨.

(٤) صحيح مسلم: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ١٢٤٢/٣، برقم (١٦٢٣).

النبي ﷺ «إلا الوالد فيما يعطي ولده». وهذا يقدم على قول عمر، ثم هو خاص في الوالد، وحديث عمر عام، فيجب تقديم الخاص، وإنما يخرج الوالد في الهبة لولده بدليل خاص(١).

ويُرد عليه: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاه ابن عبد البر، وأن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأن لا يفعل فترك، وأن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع(٢).

وأُجيب: بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز وكذلك قول عمرة: "لا أرضى حتى تشهد... إلخ"، وأكثر طرق الحديث خصوصا قوله: "أرجعه" فإنه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره، فأمره برد(٣) العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض، وأن قوله: "أرجعه" دليل الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده(٤).

٣- عن النعمان بن بشير ﷺ أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه»(٥).

---

(١) المغني/٥٦/٦؛ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ١٥٤/٢.

(٢) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ه)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ه، ١١/٦.

(٣) نحلت: أي أعطيت: ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٨١/٤.

(٤) نيل الأوطار: ١١/٦.

(٥) صحيح البخاري: ١٥٧/٣، برقم (٢٥٨٦)؛ صحيح مسلم: ١٢٤١/٣، برقم (١٦٢٣).

وجه الدلالة: قوله ارجعه يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملكه وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض، ولو لم يكن الارتجاع بهبته منه جائزا لما أمره بذلك ومن جهة المعنى أن الابن قد أضيف إلى الأب مع ماله في الشرع فكان لذلك تأثير في انتزاع ما بيده كالعبد(١).

ثانياً: القياس:

قاسوا الصدقة على الهبة فإن فيها أجرا وثوابا، فإن النبي ﷺ ندب إليها. وعندهم له الرجوع فيها، والصدقة على الولد كمسألتنا، وقد دل حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة؛ لقوله: تصدق علي أبي بصدقة(٢).

القول الثالث: إن رجعت إليه زكاته أو صدقته (بإرث) طابت له بلا كراهة، وهي رواية للشافعية والحنابلة(٣).

واستدلوا بالأدلة التالية:

أولاً: السنة:

١- عن عبد الله بن بريدة(٤)، عن أبيه ﷺ، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»(٥).

---

(١) معالم السنن: ١٧٢/٢.

(٢) ينظر: المغني: ٥٥/٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:٣١٣/٣؛ المغني: ٤٨٦/٢.

(٤) عبد الله بن بريده بن الحصيب الأسلمي ولد في عهد عمر لثلاث سنين خلون منه كان هو وأخوه سليمان توأمين كان عبد الله قاضيا بمرو و ولاه يزيد بن المهلب يروي عن سمره وعمران بن حصين وأبيه روى عنه الناس مات سنة خمس عشره ومائه، ينظر: الثقات لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ١٦/٥-١٧، برقم (٣٦١٤).

(٥) صحيح مسلم: باب قضاء الصيام عن الميت، ٨٠٥/٢، برقم (١١٤٩).

٢- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث»(١).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على جواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث؛ لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات، وأن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمرا اختياريا، وأن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها حلت له(٢).

ثانياً: الآثار:

١- روي أن رجلا تصدق على أبيه بحديقة فمات فرجعت إليه فقال النبي ﷺ: "قبلت صدقتك وبلغت محلها وصار ذلك ميراثا"(٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يبدو لي رجحانه أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد وصولها إلى المستحق إلا صدقة الوالد على ولده، وان تعود الصدقة عليه بالميراث، ولروايات بعض الصحابة بعدم الرجوع في الصدقة بعد القبض، ولأن الصدقة المقصود بها نيل الثواب والتقرب إلى الله وأنها خرجت من

---

(١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥ه)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، ١٢٤/٢، برقم (١٦٥٦). حديث صحيح. ينظر: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (ت١٠٩٤هـ)، تح: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٢٨٩/٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٠٩/٤.

(٣) الحاوي الكبير: ٣٣١/٣.

ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى فلا يصح الرجوع فيها إلا الوالد على ولده، أو رُدت إليه بالميراث، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:

حكم شراء الصدقة

اختلف الفقهاء في حكم شراء الصدقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز شراء الصدقة، أي يحرم شراء الصدقة، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي، حيث قال: (والأولى حمل النهي الواقع في الحديث المذكور عن الابتياع على التحريم)[١]، وبه قال الحنابلة في رواية[٢].

واستدلوا بالأدلة التالية:

أولاً: السنة:

١- عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر ﷺ، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم شراء الصدقة، ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأنه يستحيي أن يماكسه في ثمنها وربما سامحه طمعا منه بمثلها أو خوفا منه إذا لم يبعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل وكل هذه مفاسد فوجب حسم المادة وسواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره[٤].

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥٨٠/٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٢١٤/٢.

(٣) صحيح البخاري: باب هل يشتري الرجل صدقته،١٢٧/٢، برقم (١٤٩٠)؛ صحيح مسلم: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ١٢٣٩/٣، برقم (١٦٢٠).

(٤) ينظر: المغني: ٤٨٦/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢١٤/٢.

٢- عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على النهى عن شراء الصدقة؛ لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس. وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته(٢).

ثانياً: الآثار:

١- روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: لا تشتر طهور مالك(٣).

٢- روي عن جابر ﷺ أنه قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تشترها، فإنهم كانوا يقولون: ابتعها فأقول: إنما هي لله(٤).

٣- عن أسامة أو زيد بن حارثة أنه حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يشتري ولدها أو فلوها فنهاه النبي ﷺ(٥).

القول الثاني: يكره شراء الصدقة، وبه قال الليث، والحسن بن حي(٦)، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والشافعية(٩)، ورواية للحنابلة(١٠).

---

(١) صحيح مسلم: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض،٣/١٢٤٠، برقم (١٦٢٢).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ١/٥٤٠.

(٣) ينظر: المغني: ٢/٤٨٦.

(٤) المصدر السابق: ٢/٤٨٦.

(٥) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٢/٦١.

(٦) ينظر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٣/٢٥٧.

(٧) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٢/٦١.

(٨) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١/٥٠٨.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/٣٣١.

(١٠) ينظر: الوقوف والترجل في مسائل الإمام أحمد أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١/٩٣.

واستدلوا بالأدلة التالية:

أولاً: السنة:

١- عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر ﷺ، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهية شراء الصدقة وقوله ﷺ: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه(٢).

القول الثالث: يجوز بيع وشراء الصدقة، وبه قال الظاهرية(٣).

واستدلوا بالأدلة التالية:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية ان المتصدق قد أدى صدقة ماله كما أمر، وباعها الآخذ كما أبيح له(٥).

---

(١) صحيح البخاري: باب هل يشتري الرجل صدقته، ١٢٧/٢، برقم (١٤٩٠)؛ صحيح مسلم: باب باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ١٢٣٩/٣، برقم (١٦٢٠).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٦٢/١١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٢٤/٤.

(٤) سورة البقرة: آية: ٢٧٥.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٢٥/٤.

ثانياً: السنة:

١- عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على انه يجوز شراء وابتياع الصدقة، وذكر منهم من اشتراها بماله، ولم يفرق بين أن يكون المشترى لها صاحبها أو غيره(٢).

ثالثاً: الآثار:

١- روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: لا تشتر الصدقة حتى تعقل، يعني حتى تؤديها(٣).

٢- روي عن ابن عباس ﷺ في الصدقة قال: إن اشتريتها أو ردت عليك، أو ورثتها حلت لك(٤).

القول الرابع: يجوز شراء الصدقة إذا صارت إلى غير الذي تصدق بها عليه، وهو قول عمر بن الخطاب، قول عكرمة، ومكحول والأوزاعي ﷺ(٥).

١- روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من تصدق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير إلى غير الذي تصدق بها عليه(٦).

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٩٧/١٨، برقم (١١٥٣٨)؛ سنن ابن ماجة: باب من تحل له الصدقة، ٥٩٠/١، برقم (١٨٤١)؛ سنن أبي داود: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ١١٩/٢، برقم (١٦٣٥)؛ رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه أبو داود مرة مرسلا، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، ٣٤/٢-٣٤٣، برقم (١٣٨٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٣٧/٣؛ المحلى بالآثار: ٢٢٧/٤.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٢٧/٤.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٢٢٧/٤.

(٥) المصدر السابق: ٢٢٧/٤.

(٦) المصدر السابق: ٢٢٧/٤.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون بتحريم شراء الصدقة، ولذلك لقوة ما استدلوا به؛ لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس، وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته؛ ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث:
حكم الصدقة على من دعا إلى مقامرة

لا خلاف بين الفقهاء أن من دعا صاحبه إلى المقامرة فعليه أن يتصدق(١).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذه الصدقة وماهيتها على قولين:

القول الأول: هذه الصَّدقة غير محدودة، ولا مقدَّرة، فيتصدق بما تيسَّر له مِمَّا يصدق عليه الاسم، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي، إذ قال: (والظاهر: وجوبها عليه... فيتصدق بما تيسَّر له)(٢)، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

واستدلوا بالأدلة التالية:

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧٣/٩؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٧٤/٢٢.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٦٢٦/٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٦٧/٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٨٩/٩.

(٥) المحلى بالآثار: ٣١٠/٦.

من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على ان من دعا إلى مقامرة فليتصدق بصدقة تكون كفارة لما جرى على لسانه من ذلك، وذلك أن القمار حرام وسبيل المتقامرين إخراج كل من ماله ما يقامر به فأمر أن يصرف ما أخرجه للمعصية في الطاعة التي هي قربة إلى الله تعالى ووسيلة لديه ليكون ذلك كفارة لما حاول أن يصرف فيه مما هو حرام(٢).

٢- وفي أخرى ذكرها مسلم قوله ﷺ: (فليتصدق بشيء)(٣).

وجه الدلالة: هذه الرواية تؤيد قول من قال أنه لا يختص بمقدار معين، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة(٤).

القول الثاني: المراد بالصدقة هي كفارة اليمين، وهو قول الثوري، وإليه ذهب الحنفية(٥).

واستدلوا بالأدلة التالية:

القياس: حيث قاسوا المقامرة على الظهار، لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة؛ لأنه منكر من القول وزور والمقامرة أيضاً منكر وزور(٦).

---

(١) صحيح البخاري: باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾، ١٤١/٦، برقم (٤٨٦٠)؛ صحيح مسلم: باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ١٢٦٧/٣، برقم (١٦٤٧).

(٢) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٣٢٣/٢.

(٣) صحيح مسلم: باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ١٢٦٧/٣، برقم (١٦٤٧).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٠٧/١١.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٥٩/٣؛ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٢٣٢/٢.

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٠٧/١١.

ويُرد عليهم: ظاهر قوله ﷺ: (فليتصدق) إنما أمره بالصدقة، ولم يذكر كفارة، ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على الظهار فهو ينتقض بما استثنوه من بعض الالفاظ المنكرة ولم يجعلوا فيها الكفارة[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأنَّ الصَّدقة غير محدودة، ولا مقدَّرة، فيتصدق بما تيسَّر له مِمَّا يصدق عليه الاسم، وهو الذي رجحه القرطبي، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولعموم الأدلة فهي ذكرت الصدقة ولم تذكر الكفارة لو وجبت عليه الكفارة لقرن الأمر بها كما قرن بالصدقة على من دعا إلى مقامرة، كما إن رواية (فليتصدق بشيء) هي بمثابة النص في موضع الخلاف لأن كلمة شيء تدل على العموم. والله تعالى أعلم.

(١) المصدر السابق ١٠٧/١١.

الخاتمة

بعد توفيق الله وفضله عليّ فقد أتممت كتابة هذا البحث بعد جهد ووقت كثير، ذكرت فيه التعريف بالإمام القرطبي وكنيته ولقبه ومولده ووفاته ومنهجه الفقهي وبعض شيوخه وتلاميذه، وترجيحاته في كتاب الصدقة، وقد توصلت في نهاية المطاف إلى نتائج أذكر منها ما يلي:

١- لا يحل الرجوع في الصدقة بعد وصولها إلى المستحق إلا رجوع الوالد على ولده وأن تعود الصدقة عليه بالميراث.

٢- يحرم شراء الصدقة.

٣- وجوب التصدق بما تيسر على من دعا إلى مقامرة، وأنها غير محددة المقدار.

٤- وافق ترجيحي ترجيح القرطبي في مسائل الصدقة.

٥- خالف القرطبي مذهبه في بعض ترجيحاته مما يدل على عدم تعصبه للمذهب.

وآخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبته أجمعين

المصادر والمراجع

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٢. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣. تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٨٤هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت١٤٢٣هـ)، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦هـ.
٧. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تح: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تح: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.

٩. الجامع الكبير «سنن الترمذي»: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.
١١. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (ت١٠٩٤هـ)، تح: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩ه)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه.
١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ه)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه.
١٤. ذيل مرآة الزمان. قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت٧٢٦هـ)، وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ"كاتب جلبي" وبـ"حاجي خليفة"، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين اويغور، مكتبة اريسكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.
١٦. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ه)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ه)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٢٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، انتشارات استقلال، طهران، ناصر خسرو، حاج نايب، أمير، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٤. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه.
٢٩. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار الفكر.
٣٠. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦ه)، دار الفكر، بيروت.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٣٣. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٣٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٣٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ه)، تح: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد

السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم، الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧ه.

٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٩. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ه)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ه.

٤١. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

References:

- *Abdul Malik, I. "Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal" (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH-(2003)*
- *Al-Adawy, A. "Al-Adawi's footnote on explaining the sufficiency of the divine student" (d. 1189 AH), edited by: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baqai, Dar Al-Fikr, Beirut, (1414)*
- *Al-Ayni, M. "Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari" (d. 855 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut.*
- *Al-Baghdadi, A. "Al-Tabaqat Al-Kubra" Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea Al-Hashemi, with loyalty, Al-Basri, known as Ibn Saad (d. 230 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition.*
- *Al-Bassam, A. "Tayseer Al-Alam Sharh Umdat Al-Ahkam" (d. 1423 AH), edited by: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq, The Companions Library, Emirates, The Followers Library, Cairo, 10th Edition, (1426)*
- *Al-Busti, M. "Al-Thiqqat" . House of Othmani Knowledge. Haider Abbad, India (1973)*
- *Al-Dhahabi, S. "Tadhkirat al-Hafiz", (d. 748 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1419 AH-1998)*
- *Al-Dhahabi, S. "The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables". (d. 784 AH), edited by: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, (2003)*
- *Al-Dhaheri, A. "Al-Mahali bi-Athar". Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Hanafi, Y. "Al-Mu`tasir min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar" (d. 803 AH), The World of Books, Beirut.*
- *Al-Hanbali, A. "Standing and dismounting from the mosque of the issues of Imam Ahmed bin Hanbal". House of Scientific Books, Beirut (1994)*
- *Al-Hanbali, M. "Scouting the mask on the body of persuasion": (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Alami.*
- *Al-Hasan, M. "The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Prohibited" Insharat Istiqlal, Tehran, Nasser Khosrow, Hajj Nayeb, Amir, Qom, 2nd edition, (1409 H)*

- *Al-Khattabi, A. "Milestones of the Sunnah, which is an explanation of Sunan Abi Dawud" Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti. Scientific Printer, Halab (1932)*
- *Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Amamah al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, (1414 H)*
- *Al-Madani, M. "Al-Muwatta" (d. 179 AH), edited by: Muhammad Mustafa Al-Adhami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation, Abu Dhabi, Emirates, 1st edition, (1425)*
- *Al-Maghribi, S. "The talents of the Galilee in Khalil's brief explanation" known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd edition, (1412 AH-1992)*
- *Al-Maliki, M. "Collecting benefits from Jami' al-Usool and Majma' al-Zawa'id" (d. 1094 AH), edited by: Abu Ali Suleiman bin Drei', Ibn Katheer Library, Kuwait, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, (1418 AH - 1998)*
- *Al-Maqdisi, A. "Al-Mughni by Ibn Qudamah". al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, (1388 AH-1968)*
- *Al-Masry, S. "The masterpiece of the needy for the evidence of the method (on the arrangement of the method by al-Nawawi"(804 AH), edited by: Abdullah bin Sa'af al-Lahyani, Dar Hira, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, (1406 AH)*
- *Al-Mawardi, A. "Al-Hawi al-Kabeer in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of al-Muzani" (d. 1st edition, (1419)*
- *Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, (1392)*
- *Al-Nasser, M. "Al-Jami' al-Musnad al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, his Sunnah and his days", "Sahih al-Bukhari. Dar Touq al-Najat, 1st edition, (1422)*
- *Al-Nawawi, A. "Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab" Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Dar al-Fikr.*
- *Al-Qazwini, I. "Sunan Ibn Majah" Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, the Arab Book Revival House.*

- *Al-Qurtubi, A. "Al-Istethkar" (d. 463 AH), edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, (1421 AH-2000)*
- *Al-Qurtubi, A. "Al-Mufhim for what was confusing from summarizing Muslim's book" (d. 656 AH), edited by: Muhyi al-Din Dib Misto, Ahmad Muhammad al-Sayyid, Yusuf Ali Budaiwi, Mahmoud Ibrahim Bazzal, Dar Katheer, Damascus, Beirut, Dar al-Kalam Al-Tayeb, Damascus, Beirut, 1st edition, (1417)*
- *Al-Sijistani, A. "Sunan Abi Dawud" Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Sidon, Beirut.*
- *Al-Yamani, M. "Neil Al-Awtar" (d. 1250 AH), edited by: Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, (1413)*
- *Al-Yamani, M. "The torrent flowing over the gardens of flowers" (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, 1st edition.*
- *Al-Zarqani's explanation of the Muwatta of Imam Malik: Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Zarqani, the Egyptian Al-Azhari, edited by: Taha Abdul Raouf Saad, Religious Culture Library, Cairo, 1st edition, (1424 H)*
- *Ibn Al-Atheer, M. "Jami' Al-Usool in the Hadiths of the Messenger" (Dar Al-Bayan Library, 1st edition. (606 H)*
- *Ibn Daqeeq, I. "Ahkam al-Ahkam, Sharh Umdat al-Ahkam". Al-Sunnah Al-Muhammadiyya Press.*
- *Kahaleh, O. "Authors' Dictionary". Al-Muthanna Library, Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.*
- *Ottoman, M."The ladder of access to the layers of stallions". known as "Kateb Chalabi" and "Hajji Khalifa", edited by: Mahmoud Abdel-Qader Al-Arnaout, supervised and presented by: Ekmel El-Din Ihsanoglu, proofreading: Saleh Saadawi Saleh, preparing indexes: Salah El-Din Uyghur, Aresca Library, Istanbul, Turkey, (2010)*
- *The Great Mosque "Sunan Al-Tirmidhi": Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), edited by: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, (1998)*
- *The Great Sunnahs: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Edited by:*

Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, (1424 AH-2003)

- *The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid and others, Al-Risala Foundation, 1st edition, (1421 AH-2001)*
- *The Smart Tree of Light in Tabaqat Al-Malikiyah, Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhlouf (d. 1360 AH), commented on by: Abdul Majeed Khayali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Lebanon, 1st Edition, (1424 AH-2003)*
- *The tail of the mirror of time. Qutbuddin Abu al-Fath Musa bin Muhammad al-Yunini (d. 726 AH), Ministry of Judicial Investigations and Cultural Affairs of the Indian Government, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, 2nd edition, (1413 AH-1992)*